

5332 - حكم الاجتماع للعزاء وهل يجوز للمعنتدة أن تخرج من

بيتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عبد الله معنا السلام عليكم. عليكم السلام ممكناً اكلم الشيخ؟ تفضل يا شيخ عندي ثلاثة أسئلة طيب. الدور الأول توفي والدي من فترة من الزمان واقررنا أنا نقيم العزا في بيتي جدتي أم المتوفى - [00:00:03](#)

بسبب أنها مريضة مرض مزمن وصعب عليها التنقل من بيتي لآخر وحضرت والدتي زوجة المتوفى العزا أول ثلاثة أيام من الساعة السادسة مساء إلى تقريرنا التاسع سؤال يا شيخ هل هذا العمل صحيح؟ طيب يجاوب علماً بأنها في عدة - [00:00:22](#) وإذا كان غير صحيح هل يتوجب عليها أنها تقضي الأيام التي خرجت من بيتها لحضور العزا؟ شكراً. هذا السؤال الأول فاقامة العزا لا أصل لها وليس للعزاء مكان يا أخي - [00:00:41](#)

المصاب تعزيه بالטלפון بالجواب بالكتابة إليه إذا لقيته في المسجد في الشارع في أي مكان تعزيه وتدعوا له وللميت ولا حاجة إلى الاجتماع وتعطيل الأعمال وتوكيل أهـل المـيت باستقبال الناس وتنظيم الناس والقيام على أهـل صب القهوة لهم وكذلك - [00:00:56](#) كل هذا لا أصل له وهو من الآثار التي ما انزل الله بها من سلطان نعم السؤال الثاني وأما وأما خروج المعنتدة للوفاة من بيتها في الليل هذا لا يجوز. لا يجوز لها أن تخرج - [00:01:24](#) في الليل إنما تخرج في النهار لاحتاجتها وترجع. نعم - [00:01:47](#)